۳۲۹
۲۱۰۶۱۳

٢٢٩

البرهان الانى استدلال من المسبب على السبب نحو زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فينتج ان زيدا متعفن الاخلاط

البرهان اللمى استدلال من السبب على المسبب نحو زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم

التحميد على الاضافى او على العرفى او فى كليهما على العرفى

حمدلة والحمد هو الثناء باللسان على الجميل

الاختيارى نعمة كان او غيرها والله علم

للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال و

الشكر على الاستجماع عبارة الكلام فى قوة

ان يقال الحمد مطلقا منحصر فى حق من هو مستجمع لجميع الكمالات

من حيث هو كذلك وكان كدعوى الشى ببينة فان

المستجمع لجميع الكمالات

ولا يخفى لطفه قوله الذى هدانا الهداية قيل هى الدلالة

الموصلة اى الايصال الى المطلوب وقيل هى اراءة الطريق

الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم
الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب لا تلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل كيف الى المطلوب
والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق
والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت لانه
النبي عليه السلام كان شأنه ارادة الطريق [illegible] للكل
فيفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف ان الهداية
لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر الاندفاع

2

كلا النقيضين ويرتفع الخلاف من البين ومطلوب كلام
المصنف ان تلك الاشياء الهداية بمعنى الا[illegible] [illegible]
نازع [illegible] اهدنا الصراط المستقيم ونازع بالى نحو
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ونازع باللام
نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناه على
الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني ارادة
الطريق سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي [illegible]
والصراط المستقيم [illegible]

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله متن

بالطريق المستوى والصراط المستقيم المراد به اما نفس

الاسلام عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول حقيقة

البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب قوله وجعل

لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل وقوله

تعالى جعل لكم الارض فراشا واما برفيق وتقديم

معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف

مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى

التوفيق توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي

لغة بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة ومجازا قوله على من ارسله

لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر

من الوصف مرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه

واختيار من بين الصفات هذه لكونها متضمنة

لسائر الصفات الكاملة مع ما فيه من التصريح

بكونه مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل

هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى

اما مفعول له لقوله ارسل ومن يراد بالهدى هادي

حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل

بل عن المفعول ومن فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او

هداه هو با لاقتداء الحقيق ونوراً به الاقتداء يليق وآله متن

بقدر اطلق على فى الحال مبالغة نحو زيد عدل **قوله** هو بالامتداد

مصدر مبنى للمفعول اى بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى

او يكون حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف

الية وفيه ما قاله مع هذا اول نوراً مع الجملة التالية له **قوله** به متعلق

بالاقتداء لا يليق فان الاقتداء به انما يليق بما لا به فانه

كما لا يخفى وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشعار

الى ان ملته ناسخة على سائر الانبياء ع واما الاقتداء

بالائمة عليهم السلام فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافى

بالنسبة الى سائر الانبياء **قوله** وعلى آله اصله اهل

فارسی: بعد از سؤال مقدر است گويا سائلی سؤال کرد ... که چرا فرستاد او را در ... بود جواب گفته اند که او ... بود ... داشت ...

واصحابه الذين سعدوا مناهج الصدق بالتصديق متن

اى اهل خص استعماله فى اشراف اولى الالباب آل النبى عترته
لان التصغير رد الاشياء باصلها
المعصومون **ش** واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا

صحبة النبى صلى الله عليه وسلم مع الايمان **ش** مناهج جمع منهج وهو

الطريق الواضح **ش** الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع

كان الواقع ايضاً مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن

حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقاً ومن حيث

انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً وقد يطلق الصدق
اى الصدق والحق
والحق على نفس المطابقة والاقرار ايضاً بالتصديق
والمطابقة
قوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان والاقرار بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم

واقسم ... الغايات لان ... الكلام ... الصفت ... الى ... بما الكلام ...

ويعبر الحق بقصد ... الحق الى ... الواقع ... واعتبار ... الصدق ... مطابقة الواقع له ...

قوله وصعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب
الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله
بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا او كائنا او مستقر خبر
لمبتدأ محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق
قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلثة فانها اما
ان لا يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون
نسيا منسيا او منويا فهي على الاولين وعلى الثالث مبنية
على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها
في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن

معرب

من المعاني

٥

من المعاني
المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة او على الالفاظ
الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل
التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة والمعاني
في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام
الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام
الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب
الكلام حمل على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان
التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الجزء الاخير
المفعول مطلق واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف

وهو غاية التهذيب

المراد بالمجاز الحذف ان
يراد معنى العبارة التي لا يكون
معنى العبارة في الالفاظ

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام

قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير
من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد
والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ
والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر
عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصد الى الطبائع
والافهام والحمل على طريقة المبالغة او التقدير هذا
كلام مقرب غاية تقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام
بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان

ركن

جملة تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان
يتذكر من ذوي الافهام متن صح

الاركان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان
عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان
والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان
فالاضافة لامية قوله جملة تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في
الاسناد وكذا في قوله تذكرة لدى الافهام بالكسر اي
تفهيم الغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم من ذوي الافهام
بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اعني لدى موضع الحال من
فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم
اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل

سيما الولد الاغر الحفي المرتى بالاكرام المسمى حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد تأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام متن

الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل تقول هما سيان اى
مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه
مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل
بمعنى خصوصا وفي ما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق
الحرى اللايق قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله التأييد اى
التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اى
ما يحفظ به امره من النزول قوله وعلى الله قدم الظرف
ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل
هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام التثبت

والتمسك

القسم الاول في المنطق متن

7

والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير
المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح
بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا
وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا
فلم تكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق
ان قيل ليس في القسم الاول الا المسائل المنطقية فما وجه
الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات
فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني
ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن

مقدمة متن شرح

احد معان يستعمل الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلث والمنطق عبارة عن المعاني اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فتحصل من ضرب الخمس في السبعة خمسة وثلثون احتمالا لا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حيثما وجده العقل السليم مناسبا

قوله مقدمة اي هذه مقدمة تبتنى فيها امور ثلثة ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة

اما ان كان للنسبة اذعان فتصديق

العلم قوله متن

الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطه بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة عند العقل والمصنف لم يتعرض الى تعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما

في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض
واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل **قوله** ان كان اذعانا
للنسبة اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان
بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم
فقد اختار المص مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس
الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور
الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء
حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير
للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا

وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوع عنها او
ولذا اشار المص الى تثليث اجزاء القضية في مباحث
القضايا **قوله** والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد
كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور
زيد وعمرو وبكر او مع نسبة غير تامة [illegible]
عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور
امر او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في
صورة التخييل والشك والوهم **قوله** وليقتسمان
الاقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس

بالضرورة والاكتساب بالنظر متن

يقسم التصور والتصديق كلاً من وصفي الضرورة
اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيها
فحد التصور قسماً من الضرورة فيصير ضرورياً وقسماً
من الاكتساب ويصير كسبياً وكذا الحال في التصديق
فالمذكور في هذه العبارة صريحاً هو انقسام الضرورة
والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والمكتسب ضمناً وكناية وهي ابلغ واحسن
من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة
بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

10

وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من
التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة
ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والافكار كتصور حقيقة الملك
والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق
بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق
بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل
غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها
التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها ان

وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق

الفكر

علم ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة
في العقل دون الجزئيات لان الجزئي لا يكون كاسبا ولا
مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله فالقانون لفظ
يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح
قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول
النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال
جزئيات الفاعل قوله فيقع فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد
ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها
كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لا محالة والا لزم

اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت
لم يقع الخطأ في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس
الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات
الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا
منهما اما ان يحصل بالنظر او يحصل بلا نظر الثالثة ان النظر
قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلاث تفيد احتياج
الناس في التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك
هو المنطق فعلم من هذا التعريف للمنطق ايضا بانه قانون تعصم
مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر فههنا علم امران

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل الى مطلوب التصوري

الامور الثلثة التي وضعت للمقدمة لبيانها في الكلام في

الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع صنعة المنطق ماذا فاطلق

الشارح اليه وهو موضوعه قوله وموضوعه اي موضوع العلم

ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتية

ما يعرض الشيء اما اولاً وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساوٍ

لذلك الشيء كالضحك اللاحق الذي يعرض حقيقة التعجب ثم

ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم

قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف

والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن

لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان

الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري

التصوري فلا يسمى معرفا والمنطق لا يبحث عنه كالامور

الجزئية المعلومة كزيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم

التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى

مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل

الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا

النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطق يبحث عن المعرف

فيسمّى معرّفاً او التصديق فيسمّى حجّة مضرة التصورات ولانه اللفظ عام ما وضع له مطابق وعلى جزئيه تضمن وعلى الخارج التزام منه م

والحجة من حيث انها كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول

قوله معرّفاً لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانه

تقرر سبباً للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا

من قبيل التسمية السبب باسم المسبب قوله لدلالة اللفظ قد علمت

ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما

من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه لما تعارف ذكر الحد والقياس

والموضوع [illegible] ... بصيرة في الشروع كذلك

تعرف [illegible] ... الالفاظ بعد المقدمة لتعين على الافادة

والا[illegible] ... ذلك بان تبين معاني الالفاظ المصطلح

ايراد المعاني بالالفاظ والنهوم

المستعملة

المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب

وهو الكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث

عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما

يكونان بالدلالة فلذا بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال

والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية وكل منهما

ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني

فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة دوال الاربع

وعند اهل المنطق المراد بهم القوم
الكلي الداخلي وعند اهل ...
... الخارجي ...

على مدلول اتصالها وان كان بسبب اقتضاء الطبع وحدوث
الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح
على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان
بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على
على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث
ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة
وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ
بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزءه

او على امر

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا متن

على امر خارج عنه لازم له شرح ولا بد اي في دلالة الالتزام
قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور
الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا
كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى حاتم
قوله ويلزمهما منها المطابقة ولو تقديرا لاشك ان الدلالة
اي التضمن والالتزام
الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى
يعني التضمن والالتزام او
سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ
ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة
كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع

له

و وعكس في الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب وش

له وان لم تحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديراً

بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد جزء اللفظ لكان دلالته

عليه مطابقة والى هذا اشار الشيخ بقوله ولو تقديراً

قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون اللفظ معنى بسيط لا

جزء له ولا لازم له فيتحقق هناك المطابقة بدون التضمن

والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن

بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق

الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء

من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد

دلالة

15

ر لاله جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالتركيب

انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء

والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ

على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء

كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالتركيب

قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه

كهمزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه كلفظ الله

والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علماً

والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة

[illegible] المراد [illegible] الفعل ان يكون [illegible] ان [illegible] ... ففي ضمن البعض الافراد [illegible] ... رحمة الله [illegible]

اما تام خبر او انشاء او اما ناقص تقييدي او غيره منه

والا فمفرد وهو ان استقل مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة

الثلاثة فكلمة وبدونها فهو اسم منه

كالحيوان الناطق علما لشخص انسان قوله اما تام اي يصح

السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب

اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان كان صادقا او كاذبا

قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص اي لم يصح السكوت

عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيد الاول نحو غلام

زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني

قيد الاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه

الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل اي في الدلالة على معناه

بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت

16

والافادة والايضاح منه رحمه

بهيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم

واحدة من الازمنة الثلث فلا هيئة له فهي الملتمة

من الثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان

الماضي لكن لشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة

موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض نحو جسق وحجر

قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل

والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في

عرف المنطقي وحرف عند النحاة قوله والا مفعول مطلق

لفعل محذوف اي افعل ايضا اي رجع رجعا وفيه ان

ان اتحد معناه [illegible]

الى ان هذه القسمة انما هي لمطلق المفرد لا للاسم وبحث فانه تقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كان تامتحد المعنى داخلين في العلم او المتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان مفهوماتها لا تتصف بالكلية والجزئية فتامل

فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته وضعاً اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كلياً في الاصل ومتشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المتاخرين وفيها كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم ...

وضعاً علم الخ وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية ...

١٧

اما الموضوع له تحقيقاً او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقاً او تاويلاً فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو استعمال الكلي في الجزئي على مذهب المتقدمين في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد

بقوله وضعاً قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدماً على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه عليه ...

وان كثر فاما وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني
فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

بعض اولا والنسبة صدقه على بعض آخر وغرضه ان تفاوت
وتتب بالاولية او بالاولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما
بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف
وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا
يخ اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء
بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا
كالعين للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا محالة
يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم
من اللفظ الموضوع ثم انه استعمل في معنى آخر فان اشتهر

في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في معناه الاول
بحيث يتبادر منه الثاني ان اطلق مجردا عن القرائن فهذا
يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول
بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل
في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان
استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم
اعلم ان المعنى المنقول لا بد له من ناقل عن المعنى الاول
المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل
اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي
والا فكلي امتنعت افراده او امكنت

واصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا
شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا و
الى هذه الاقسام اشار بقوله ينسب الى الناقل قه المفهوم اي
ما يحصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم
منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى
وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قه فرض صدقه
والفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل
تقدير صدق الجزئي على كثيرين قه امتنعت افراده كشريك
الباري تعالى قه او امكنت اي لم تمتنع افراده في الخارج

ولم يوجد او وجد الواحد مع امكان الغير او امتناعه
او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا
كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قه ولم يوجد كالعنقا
قه مع امكان الغير كالشمس قه وامتناعه كمفهوم واجب
الوجود قه مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة قه
او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على
مذهب الحكماء قه والكليان الخ كل كليين لا بد ان يتحقق
بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم
من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء
من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان
والحجر
وعلى الثاني فاما ان لا يكون هذا التصديق كليا

هر سعادت که عادت جود تو موجب است سخا و لطف تو صبح که هر سه محمود است
سه عادت دگر آمد نصیب حاسد تو نفاق و بخل و تکبر که هر سه مذموم است

یا لابس الصوف لو کنت تقیا
لو کان فی الصوف فضل لکان
الشاة نبیا

من جانب سلباً او یکون فعلی الاول فهما اعم واخص
من وجه کالحیوان والابیض وعلی الثانی فاما ان یکون
الصدق الکلی من الجانبین او من جانب واحد فعلی الاول
فهما متساویان کالانسان والناطق وعلی الثانی
فهما اعم واخص مطلقاً کالحیوان والانسان فمرجع التساوی
الی موجبتین کلیتین نحو کل انسان ناطق وکل ناطق
انسان ومرجع التباین الی سالبتین
کلیتین نحو لا شیء من الانسان بحجر ولا شیء من الحجر بانسان
ومرجع العموم والخصوص مطلقاً الی موجبة کلیة موضوعها

الاخص

ونقیضاهما کذلک او من جانب فاعم واخص مطلقاً ومن

۲۰

الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئیة موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص نحو کل انسان حیوان وبعض الحیوان لیس
بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الی موجبة
جزئیة وسالبتین جزئیتین نحو بعض الحیوان ابیض
وبعض الحیوان لیس بابیض وبعض الابیض لیس بحیوان
ونقیضاهما کذلک یعنی ان نقیضی المتساویین
ایضاً متساویان ای کل ما صدق علیه احد النقیضین
صدق علیه نقیض الآخر اذ لو صدق احدهما دون الآخر
لصدق مع عین الآخر فرفع لاستحالة ارتفاع

ونقيضاهما بالعكس متن

النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الأول لامتناع

اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين

مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه

اللاناطق يصدق عليه الناطق ~~لصدق نقيضه~~ فيصدق النا

طق بدون الانسان هذا خلف متن ونقيضاهما

بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص

مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ~~ونقيض~~

الاعم اخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص

ونقيض الاخص اعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم

صدق

~~صدق عليه نقيض الاعم~~ صدق عليه نقيض الاخص و

ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص ~~صدق عليه نقيض~~

الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق

وهو كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص

نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق

عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم

هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان

لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان

لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون

يعني لزم اجتماع اللاحيوان والحيوان

الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم

والا فمن وجه بين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين مثل

نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما
العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص
هذا خلف والا فمن وجه اي ان لم يتصادقا كليا من الجانبين
ولا من جانب واحد فمن وجه تباين جزئي التباين الجزئي
هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا
معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا
كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي اللذي بينهما عموم
من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان

والابيض

كالمتباينين مستمر

والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا
عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما وهما اللاحيوان وا...
مباينة كلية فلهذا قلنا ان بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه تباين جزئي لا العموم من وجه تباين جزئي لا
العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط كالمتباينين
اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة
جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي
فانه ما صدق كل من العينين مع نقيضي الآخر صدق كل
من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون

الآخر من الجانب وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن تباين
الكلي كما هو مذكور والعموم من وجه ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن
العموم من وجه كالانسان واللاحجر فانه يصدق بين نقيضيهما اعني اللاانسان
والحجر عموما من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة
جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف ذكر نقيضي
المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار في بيان
نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين
الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على
تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي

فقد

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

يعني ان اللفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي
يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص
من شيء فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي
والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل
جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم
والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا
كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله
وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص

الكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة بالحقيقة من

علم سابق هو الكلي الذي يصدق عليه كلي الجزئي
اخر صدقاً كلياً ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك
والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كلياً بل قد يكون جزئياً
حقيقياً فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير
بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا
اعم من المعلوم آنفاً ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم
من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاماً وهذا من فوائد
بعض مشايخنا طاب ثراه قوله الكليات
اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في

الخارج

الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات
الفرضية التي لا مصداق لها خارجاً ولا ذهناً
فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا
نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان
يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها
فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة
ذاتيات او خارجاً عنها ويقال له العرض فاما ان
يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة

والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات
في خمسة انواع قوله المقول اي المحمول في جواب ما هو
ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال
على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية
المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا
شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية
كالانسان
وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام
الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت
متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة

في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة
الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك
الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك
بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس
لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة
المشاركة لها اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك
الجنس جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات
المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فهو قريب كالحيوان حيث
يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه

فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم النامي النوع وهو
المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب
ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن
كل ما يشاركها فيه وذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا
عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال
بالانسان والشجر والفرس مثلا معًا الماهية هي المقول
في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا
عرضيا فالتشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع
الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس
كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر
كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول تصادق النوع

ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في الانسان و
تفارقهما في الجسم والنقطة

٢٦

الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي
بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون
الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له
حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه
مناقشة فحاصل النسبة بينهما العموم من وجه
والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح
طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم
في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض
والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة اصلا والله اعلم

ثم الاجناس مترتبة متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع
متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع معنى والسلام

واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها
جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في
الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل من الاجزاء العقلية
فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم
يكن لها جزء في الخارج متصاعدة بان يكون الترقي
من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون
اعم من الجنس وهكذا الى جنس الاجناس [illegible]
العام اي جنس الاجناس كالجوهر متنازلة بان يكون
التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع
يكون

وما بينهما متوسطات [illegible]

٢٧

يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع
تحته وهو السافل [illegible] ونوع الانواع كالانسان
وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في السلسلتين
الانواع كالانسان والاجناس يسمى متوسطات
فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة كالجسم [illegible]
وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة
هذا ان رجع الضمير الى المجرد العالي والسافل وان عاد
الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا
كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب ايّ شيء
هو في ذاته مثل

متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع
متوسط فقط كالجسم النامي او جنس متوسط معاً كالجسم
الجسم النامي ثم اعلم ان المصنف تعرّض للجنس المفرد والنوع
المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس واقعاً في سلسلة
الترتيب واما لعدم تعيّن وجوده قوله ايّ شيء اعلم ان
كلمة ايّ موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه
فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلاً اذا ابصرت شيئاً عن بعيد
وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان
او فرس او غيرهما فتقول ايّ حيوان هذا فيجاب بانه ناطق

ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا
فنقول اذا قلنا الانسان ايّ شيء هو في ذاته كان المطلوب
ذاتياً من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية
فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه
ناطق فيلزم منه وقوع الحد في جواب ايّ شيء واللازم
ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لصدقه على الحد وهذا
مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه
صاحب المحاكمات بان معنى ايّ وان كان بحسب اللغة
طلب المميز مطلقاً لكن ارباب المعقول

اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو
فبذا خرج الحد والجنس الخ والمحقق الطوسي رحمه الله
تعالى تبع [illegible] وهو انا لا نشك عن
الفصل الا بعد ان نعلم ان الشيء جنسا بناء على ان ما لا
جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما
يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول اي
اي حيوان هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة
اي شيء في التعريف كناية عن الجنس الذي يطلب
ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس صح

فيندفع

فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او عن البعيد
فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميزه عنه فمقسم والمقوم
للعالي مقوم للسافل ولا عكس [illegible] والمقسم بالعكس

فيندفع الاشكال بحذافيره اه ش فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان لانه يميزه عن المشاركات
في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة
الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في جنسه
البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الى الفصل له
نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى
الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو با
عتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية
ويحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه

بانفصامه مع الى هذا الجنس وحده اذا تحصل قسما وعدما
تحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق
والحيوان غير الناطق ق والمقوم للعالي اللام للاستغراق
اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان
مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء
الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم ان تمييز السافل
عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى
المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع
يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر اولم يكن وكذا

المراد

[illegible]

المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر
سواء كان تحته آخر اولم يكن حتى ان الجنس المتوسط
عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه
قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل
مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق
للناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما
للعالي الذي هو الحيوان ق والمقسم بالعكس اي كل مقسم
للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول
فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل
قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما

[illegible]

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها متن

الثاني فلان الجنس معتبر للعالي الذي هو الجسم النامي
وليس معتبرا للسافل الذي هو الحيوان **ق** وهو الخارج
اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات
الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة
لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان
والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل له
ش حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة
النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان فافهم **قوله** على غيرها كالماشي
حيث يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق

الجوانية **شرح** وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض
العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم
واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه
اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم
ينقسم بتقسيمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم
له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوصية
وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا
الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا
اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده اي الى

خصوصا وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان
فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لانه اما لازم الماهية كزوجية الا
ربعة ولازم وجوده الخارجي كاحراق النار ولازم وجوده
الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى
معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين
والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره
من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى
وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين
هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم

كما كانت

او يزول مثل وهم

كما كانت بالقوة فلان الثاني من معنى البين هو اللازم
الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما
الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور
الاربعة والزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة
لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو
اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم
الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين
على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قال يدوم

لبرعة او لبطوءه ثم ح ثم مفهوم الكلي يسمى منطقياً ومعروضه
طبيعياً والمجموع عقلياً وكذا الانواع منش منش

للفلك
كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه
بالنظر الى ذاته ع كسرعة حمرة الخجل وصفرة الوجل قوله
زردی
او لبطوء كالشباب ع مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه
لفظ الكلي يعني مفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين
يسمى كلياً منطقياً لان اهل المنطق يقصد من الكلي هذا
المعنى ومعروضه اي معروض ما يصدق عليه هذا المفهوم
وهو الكلي
كالانسان والحيوان يسمى كلياً طبيعياً لوجوده في الطبائع
يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض
وهو كلي
كلياً
والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى
وهو كلي الطبيعي

عقلياً

وكذا الانواع الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه منش

عقلياً اذ لا وجود له الا في العقل ش وكذا النوع يعني
كما ان الكلي يكون منطقياً وطبيعياً وعقلياً كذلك الانواع
الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلاً مفهوم
النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعاً منطقياً ومعروضه كالانسان
النوع نوعاً عقلياً وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات
وهو المنطقي والطبيعي والعقلي
الثلث يجري في الجزئي ايضاً فانا اذا قلنا زيد جزئي
مفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين

الطبيعي والمجموع

يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا
منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا
والمجموع اعني الزيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله وتحقيق
وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان نشك
في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلي
الكلية انما يعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت
من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير
موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث

وانما قال الكلي المنطقي غير ... العقلي ... غير موجود

هو

بحصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون
مساويا اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة واخفى منه

٣٤ هو الانسان الذي يعرض الكلي الكلية في العقل هل هو موجود
في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا اي الكلي الطبيعي
الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب
بعض المتاخرين ومنهم المصنف حيث قال والحق هو الثاني
وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده
لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات
المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة
وح فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه
تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله معرف الشيء

بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف
شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود
بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة
وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد
تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع
ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم
لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان
فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة
الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الا
نسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس

وكذا الحال

وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا
فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او
بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان
بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان
باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا
في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان
يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا
وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه
لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس
القريب فتام والا فناقص متن والسلام [illegible]

مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف
في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف
ولا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور شرح
بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على
امر يخصص المعرف ويساويه بناء على ما سبق
من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان
ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة
فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم
كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما

او رسما

ولم يعتبروا بالعرض العام متن وثم

٣٦

ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء
اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب
او مع اشتماله على الجنس القريب او البعيد
وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا او رسما ناقصا
هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام شرح
ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف
اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما
عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا
لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم
من ذلك انه لا يعتبر انفرادا واما التعريف بالمجموع المركب

وفيه بحث اذ الناقص ان يكون اعم مثل وتم

كل واحد منهما عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف
الانسان بماشي مستقيم القامة وتعريف الخفاش
بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم
كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص
اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز
التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان
فيكون حدا ناقصا وبالعرض العام كتعريفه بالماشي
فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص
ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصـ لم

يجوز

كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل القضية قوله يحتمل الصدق
والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة مثل

٣٧

ولم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخص وهو غير جائز اصلا
قوله اللفظي اي لا يجري في التعريف اللفظي ان يكون
اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي
تعيين مسمى اللفظ من المعاني المخزونة في الخاطر ليس
فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي
قوله القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء
كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف القضية المعقولة
مثل معنى زيد قائم
والملفوظ قوله التصديق المقصود هو المطابقة للواقع
والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته

ويسمى المحكوم عليه موضوعاً والمحكوم به محمولاً والدال على النسبة
رابطة متن وتم

على معرفة الجزء والقضية فلا دور قوله موضوعاً لانه وضع

وعين ليحكم عليه قوله محمولاً لانه امر حمل على الموضوع

قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية

المذكور الملفوظ الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى

رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة

هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة

الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى

الحرفي غير مستقل والى ان الرابطة قد تذكر في القضية و

تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على الاول تسمى

حدا لاوسط وهو ماذكر

ثلاثية

ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها

هو واعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل

على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة

وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي

ان حكمة الفلسفة لما انقلبت من اللغة اليونانية

الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية

في لغة العرب هي افعال الناقصة ولكن لم يجدوا

في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام

است في الفارسية واستين في اليونانية

فاستبعاد والرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي

من القوم اى لاجل الرابطة

ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء الادوات

فهذا ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير

لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية

اسماء مشتقة من الافعال الناقصة

نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن

[illegible]

فشرطية اى وان لم يكن الحكم بثبوت شيء

لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء

كان الحكم

كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى ٢٢

او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين ٢٢

النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى ٢٢

شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة

واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية

على ما قرره المص عقلي داير بين النفي ٢

والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة

والمنفصلة فاستقرائي ثم مقدما ٢٢

لتقدمه في الذكر و تاليا لتلو الجزء الاول

والموضوع ان كان شخصيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده
كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا
فمهملة منه

قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية
الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ
في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى
ما هو موضوعه شخص شخصية و
على هذا القياس ومحصل التقسيم
ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا
هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما
ان يكون الحكم على نفس حقيقته من حيث هي
الكلي او على افراده وعلى الثاني فاما

ان بين

ان بين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم
على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول
شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع
مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد
الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده
فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد
في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية
افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذا
من سور البلد المحيط به كذلك هذا الامر محيط بالحكم محيطا

وتلازم الجزئية متن

عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام
الاستغراق وما يفيد معناهما من اى لغة كانت
وسور الموجبة الجزئية وهو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما
وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل
وما يرادفها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان
القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع
غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما
صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض

افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية و
لا يبحث عنها بخصوصها فايدة لا كمال في معرفة الجزئيات
لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن
المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية
لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية
من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا
من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج
فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات
الاربع قوله ولابد في الموجبة اى في صدقها وذلك لان

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققاً فالخارجية او مقدراً
فالحقيقية او ذهناً فالذهنية

الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء
لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما قيد
بهذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً اما في الخارج
ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك
ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة
اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج
محققاً نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في
الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج
مقدراً نحو كل انسان حيوان كلما لو وجد في الخارج وكان

بمعنى انه
انسان فهو

فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه
في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري
واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع
بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري
فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في
الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في
الخارج وحرف السلب كلا وليس وغيرهما ما يكون
في المنفي السلب وان من جزء اي من الموضوع فقط
او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى

وتحصيلا فتسمى معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة موجبة
وعابه البيان جهته متن ونم

معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث
معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع
لسلب النسبة فاذا استعمل في هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من
جزءها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون
حرف السلب جزءا من طرفيها يسمى محصلة قوله بكيفية
النسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او
سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية
مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع

مبحث [illegible] القضايا

ما دام وصفه

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا
فضرورية مطلقة او ~~حينية~~ فمشروطة عامة او في وقت
معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة متن

43 او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى
مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة
مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية تسمى موجهة
وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة
عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان
طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر
بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الى قد
كان صح

الحكم في القضية الموجبة بان النسبة الثبوتية او السلبية
ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد
اربعة اوجه الاول انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة
نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة المذكورة فتسمى القضية ح ضرورية
مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة
بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية مادام الوصف
العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء منه ساكن

الاصابع

ساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى
ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني
وبكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما
سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل
قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
فتسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم
تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت ما
من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء

او بد وانها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة مثل مثل

منه بمنخسف بالضرورة في وقت ما فمنتشرة

مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اي غير

معين وعدم تقييد القضية باللا دوام قوله فدائمة

مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة

هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه

عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك

ثم الدوام ايضا عدم انفكاك النسبة الايجابية او

السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم

في الموجبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة

او بفعليتها فمطلقة عامة مثل مثل

عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية

دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام

بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم

انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف

العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل

العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة الموجبة

الخ عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك

الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة

لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها

او بعدم ضرورة خلافها فهي ممكنة عامة مثل

اي بتحقق النسبة فالمطلقة العامة وهي التي حكم فيها
بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة
وسميتها بالمطلقة لان هذا المفهوم من القضية عند الاطلاق
وعدم تقييد بضرورة او دوام او غير ذلك من الجهات
وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمية واللاضرورية
على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية
بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو
قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة
غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت

ممكنة لاشتمالها على الامكان فهو سالب الضرورة
وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة فهذه بسائط اي
القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط
اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما تكون حقيقتها
اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات
الثمانية واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة
من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني
فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ او
كتب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما
فهذه مطلقة عامة فان معناه لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

مثلا قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما
قضية مركبة وقولنا كل انسان كاتب بالفعل ولا
شيء من الانسان بكاتب بالفعل ليس
بمركبة مع اتفاقهما مع الاول في المعنى

وعد تقييد العامّان والوقتيتان المطلقتان صـ

لا دائماً اشارة الى الحكم السلبي اي لا شي من الانسان بكاتب

بالفعل اولم يصرح في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب

بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان

اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شي من الانسان

بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب

بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضاً ان القضية

المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل

اللادوام واللاضرورة و ان العامتان اي المشروطة

العامة والعرفية العامة خـ والوقتيتان اي الوقتية

نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس

المطلقة

باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة العامة الخاصة

والعرفية الخاصة صـ صـ

نحو كل انسان كاتب بالضرورة ما دام كاتباً

المطلقة والمنتشرة المطلقة خـ باللادوام الذاتي ومعنى

اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية

ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون

نقيضها واقع النسبة في زمان من الازمنة فيكون

نحو لا شي من الانسان بكاتب بالفعل

اشارة الى القضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف

فافهم و المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة

المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً اي لا شي من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل والعرفية الخاصة هي العرفية

والوقتية والمنتشرة مثل

العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة
كما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى
وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية
المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل
والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة مقيدة باللادوام الذاتي

وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية مثل

نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا
دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية
معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا الحكم بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب
ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة
الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله
الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو
فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا ... القضية
اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة

او بالاادوام الذاتي متن منه

بالاضرورة اي لا شئ من الالف ج متنفس بالامكان
العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما
موجبة والاخرى سالبة **قوله** او بها باللادوام الذاتي
انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين
باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي الدوام بحسب
الوصف مع اللادوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد
الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي الا لكن
هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد
هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك
يصح تقييدها بالاضرورة الذاتية وكذلك يصح

تقييد

مطلقة عامة باللادوام الذاتي صحيح معتبر وباللاضرورة الذاتية صحيح معتبر وباللادوام الوصفي صحيح غير معتبر وباللاضرورة الوصفية صحيح غير معتبر

ممكنة عامة باللاضرورة الذاتية صحيح معتبر باللاضرورة الوصفية ولادوام الذاتي ولادوام الوصفي صحيح غير معتبر

تقييدها سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة
الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من
القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة
عشر ثلثة منها غير صحيحة اربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة
الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد
المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين
كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين
وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما
يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها

القضايا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
باللادوام الذاتي	صحيح معتبر	[illegible]	[illegible]	[illegible]
باللادوام الوصفي	صحيح	صحيح	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
باللاضرورة الذاتية	صحيح	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
باللاضرورة الوصفية	صحيح	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر

وتسمى الوجودية اللادائمة وكذا تقييد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق وتسمى
الممكنة الخاصة مثل

باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن
هذه الثلثة ليست بمعتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب
لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض آخر
ويمكن تركيبات كثيرة اخر لم يتعرضوا لها لكن الثنية
بعد الثنية لما ذكروه يتمكن من استخراج ما قدر شاء
قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام
الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما اي كل
انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** الخ اي كما انه حكم

في الممكنة

وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مثل

موجبة شرطية متصلة

في الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف فقد يحكم بلاضرورة
الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين
ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هي امكان
الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق امكان
طرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف
الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان
العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام
قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا التسع المذكورة

ومخالفي الكيفية موافقي الكمية لما قيد بها متن

وهي المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية
اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
مخالفي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان
ذلك في بيان اللادوام واللاضرورة واما الموافقة
في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية
المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد
كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض
في الاول فكذا في الثاني لما قيدت بها اي المقضية التي
قيدت

وفصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى وهي موجبة
او نفيها لزومية متن

قيدت بها اي باللادوام واللاضرورة بعينه اصل القضية
قوله على تقدير نسبة اخرى سواء كانت النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فنقول كلما لم يكن
زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة والمنفصلة
الموجبة ما حكم فيها بالتنافي بين النسبتين والسالبة
ما حكم فيها بسلب التنافي كقولنا ليس البتة كلما كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية
الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة
ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن

ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم بتنافي نسبتين اولا تنافيهما صدقاً وكذباً معاً

مثال التصدق اي كان لكن للعلاقة واما الاتفاقية

فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستنداً الى العلاقة نحو كل ما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً وليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الفرس ناهقاً والعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله

تنافي نسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم تنافيها

فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيها فهي منفصلة سالبة وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً واما ان يكون هذا العدد فرداً او يحكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجاً او منقسماً بمتساويين والمنفصلة مانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون حجراً

الحكم في الشرطية

اوصدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما اي من الثلاثة عنادية ان كان
التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية متن

او شجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين
اولا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في
البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في
او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمعا
في الكذب وان لا يجتمعا وتخص للمعنى الاول مانعة الجمع
بالمعنى الاخص والثاني بمانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او
كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق
والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم
قوله لذاتي الجزئين ان كان المنافات بين الطرفين ا

ثم الحكم في الشرطية متن

المقدم والتالي منافات ناشية عن ذاتيهما في اي
مادة تحققا كالمنافات بين الزوجية والفردية
لا من خصوص المادة كالمنافات بين السواد والكتابة
كما في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير
اسود فالمنافات بين طرفي هذه المنفصلة واقعة
لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد
والكتابة في الصدق والكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة
حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم
الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية

ان كان على جميع المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية

الفا سوار كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورات

الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية

ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود ش فكلية وسورها في المتصلة الموجبة

كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا

ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس

البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك

قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ش فجزئية و

سورها في الموجبة متصلة كان او منفصلة قد يكون وفي السالبة

او معينا فشخصية والا فمهملة الشرطية تنقسم حمليتان او متصلتان وطرفا

كذلك قد لا يكون ش فشخصية كقولك ان جئتني اليوم

فاكرمتك قوله واقعا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقا

دير المقدم ولا على بعض بان لم يكن تعرض لبيان الكلية

والبعضية مطلقا بل مهما فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا

كان حيوانا ش الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال

والانفصال عليها قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة و

النهار موجود قضيتان حمليتان ش او متصلتان كقولنا كلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن

او منفصلتان او مختلفتان او انهما خرجتا [illegible] بزيادة
اداة الاتصال مثلا مثلا

النهار موجود ام لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها
وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين
او غير منقسم بهما او مختلفتان بان يكون احد
الطرفين حملية والآخر منفصلة او احدهما حملية و
الآخر متصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة

بحث التناقض

او الانفصال عن التمام فصل الثاني قضية اشتمل القضيتين مثلا

فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا
من الامثلة قوله عن التمام اي يصح السكوت
عليها ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس
طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق والكذب
ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه
ادوات الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس
طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق
والكذب [illegible] احتجت الى ان تضم اليه قولك
مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين تقيد

ده سته ايضا حامله المنفصله

بحيث يلزم لذاته من صدق كل واحد كذب الآخر وبالعكس متن

قوله يلزم لذاته احترز عن اختلاف بلعرض وبسطه امر خارج

بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات

على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا

القضايا قوله بحيث يلزم اه خرج بهذا القيد

الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين

فانهما قد يصدقان في نحو بعض الحيوان

انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض

بين الجزئيتين متن وبالعكس اي ويلزم من كذب

كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا

اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة متن

كما معًا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان

انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان

القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم

كما سيصرح المصنف به متن ولا بد من الاختلاف اي

يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين

موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين

وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب

ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما

في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا من الموجهتين يجب

والاتحاد فيما عداها مش

اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان معاً كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان
بكاتب بالضرورة والممكنتان قد تصدقان معاً كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان والاتحاد فيما عداها اي يشترط
في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة
المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد
في ضمن الاتحاد في امور ثمانية وقد قال بعضهم في الشعر در
تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان

وهي ثمانية الاول وحدة الموضوع
اذ لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم
وعمرو ليس بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا
تناقض لدى اختلافه كقولنا زيد قائم زيد
ليس بقاعد ٣ وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلافه كقولنا الجسم
مفرق للبصر بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط
كونه اسود ٤ وحدة الكل والجزء
فانه اذا اختلف الجزء والكل لم
يتناقضا كقولنا الزنجي اسود
البعض الزنجي ليس باسود اي كله
وحدة الزمان اذ لا تناقض
عند اختلافه كقولنا زيد قائم اي
ليلا زيد ليس بقائم اي نهارا

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة مش

وحدت شرط واضافه جزو كل قوت وفعل است در آخر زمان
والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه
فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب
هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب ضرورة
هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب
امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب
ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم
فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزم فعلية
السلب ورفع دوام السلب يلزم فعلية الايجاب

فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة
العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها
الصريح وهو اللا دوام مفهوم محصل معبر عنه في العقل با
المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم
اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة
ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضها صريحا للمشروطة
لما حكم فيه بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف فهو انما بالضرورة

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فنقيضه ليس
بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو الكاتب بالامكان
والنسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة
حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها
الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف
المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية

ولهم كتبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين متن

المطلقة المخالفة لهيئة العرفية في الكيف فنقيض
قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالفعل والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية
والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك
غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والوقتية
بخلاف باقي البسائط فتامل شرح ولهم كتبة قد علمت
ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو

اذ

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد متن

او يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة
نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا
دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما
بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد
الاطلاع على حقايق المركبات ونقايض البسائط
متمكن من ستخراج التفاصيل شرح ولكن في الجزئية

دائما

بالنسبة الى كل فرد فرد لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة
الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ
قد يكذب القضية المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها الصادقة هما
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل
حيوان انسان دائما وحينئذ فطريق اخذ نقيض المركبة
الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كليا ضرورة ان
نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين
بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد كما في المثال المذكور

كل

الجزئية

العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف متن

كل حيوان انسان دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق
النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقولنا كل فرد
اي افراد الموضوع شرح طرفي القضية سواء كان الطرفان هما
الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس
كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية
الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل
اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق متن مع
بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه
صدق العكس لانه يجب صدقهما في الواقع شرح والكيف
يجب

كتبديل قولنا كل انسان فرس
بعض الفرس انسان

فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة
الكلية تنعكس كلية متن

يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان
سالبة فسالبة انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء
كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية
اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر لانه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا لصدق
الموضوع والمحمول في ذلك الفرد فيصدق المحمول على فرد
الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول
في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست

والا لزم سلب الشيء عن نفسه متن

القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا
على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو
الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه
الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ بيان للجزء
من الحكم المذكور واما الايجاب فهو كما مر والا لزم
سلب الشيء عن نفسه تقريره ان نقول كلما صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض
الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس

والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

بحر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا محال منشاؤه هو نقيض

العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس

باطلا فيكون العكس حقا وهو المط وان عموم الموضوع

وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم

عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس

بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء

حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان

الشيء انسانا كان حيوانا وان واما الخاصة يعني

واما الخاصة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة

ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم

والكيف واما الخاصة الخ الدائمتان اي الضرورية

والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان

حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو

حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من

الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء

من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف

كما اذا قيل كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان هذا خلف

والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا

اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع

ان

مادام كاتبا لصدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه هو دائما
لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع
وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء
من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف واما الخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فتنعكسان الى
حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى
الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت
العامتان وقد مر انه كلما صدقت العامتان صدق

فعكسهما

من ان المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان الى حينية مطلقة واذا انعكس ... بطريق الاولى

فعكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه
انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى
الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثاني
من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب
بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء
الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام
ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

لصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع
مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع
دائما ثم نضم الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل
متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من المتحرك
الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا ابنا في النتيجة السابقة
فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين
فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله
والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس

منعكس

ولا عكس للممكنتين معكس ...

معكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج
ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هذا خلف قوله ولا عكس
للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في
القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل
عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي
هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب
بالامكان ويلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه

بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ معنى
كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق
عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو
ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج
بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق
العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس
صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق
عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان والحكم
لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة

[illegible]

حكم

حكم بانه لا عكس للممكنتين ش ينعكس الدائمتان دائمة اى
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان دائمة
مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر
بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف
ش والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة والعرفية
العامة ينعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

[illegible]

والخاصتان عرفية لادائمة متن

اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اي ينعكس العرفية لادائما

مادام كاتبا صدق بالدوام لاشي من ساكن الاصابع

بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو

قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن

الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس

بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هذا خلف قوله

والخاصتان عرفية الى آخره اي المشروطة الخاصة والعرفية

الخاصة ينعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة

باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة

جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شي من الكاتب

بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق لاشي من

الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض

اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول

فقد تبين بانه لازم للعامتين مع ان العامتين لازمتان للخاصتين

ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق

نقيضه لاشي من الساكن بكاتب دائما وهذا مع الجزء

لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج

لاشي من الكاتب بكاتب دائما والخلف يلزم اللادوام

في الكل وهو يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل

اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل

من ان لازم للعامتين وهما العرفيتان [illegible]

[illegible] ولازم اللازم لازم [illegible]

ودرين نقيض [illegible] [illegible]

برکی

في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج محال منه

وبيان اين معنى دركار قضايا خواه موجبه وخواه سالبه است بنقيض با ملاحظه اصل خواه بخلف وخواه بطريق عكس وخواه بافتراض نتيجه محال است منه

لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض
وقت الصدق والسر في ذلك ان لا دوام السالبة موجبة
اي عدم لزوم اللازم في الكل
وهي لا تعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع
لا المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء كما يشهد به تلك
امر منوطا
ملاحظة انعكاس الموجبات الموجبة كما مر فان الخاصتين
الموجبتين ينعكسان لا الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني
منها وهو المطلقة العامة السالبة لا تعكس لها فتدبر
قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا
عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفها لكن الاول
اي عن لا دوام — اي الاصل

مفروض

ولا عكس للسوالب بالنقض منه منه

مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته
وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس
حقا قوله ولا عكس للسوالب اي السوالب الباقية وهي تسعة
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة
العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة
الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف
في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس
فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف
في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق

وانما كان الوقتية اخص القضايا ... من السبع ... سعين ... منه

القضية بالرابع

٩،٤

بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم تحقق الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازماً للاخص ايضاً وقد بينا عدم الانعكاس هذا خلف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجبات

لازما للاعم والاعم ح

[illegible]

ان زوال الاطلاق فانه موجبة كلية بعض القمر منخسف بالفعل

وانما اخترنا المطلقة العامة

وهو بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

واذا

مباحث عكس نقيض

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف اي جعل الثاني اولاً مع مخالفة الكيف

واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءاً ثانياً ونقيض الثاني جزءاً اولاً مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجباً كان العكس موجباً وان كان سالباً كان سالباً مثلاً قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولاً وعين الجزء الاول

بخلاف ما اذا لم يصدق الاخص فانه لم يصدق الاعم لان عدم صدق الاعم عدم صدق الاخص وقد يصدق عليه الانسان مع عدم صدق عليه الحيوان [illegible]

فان قيل ههنا لا يكون الكيف باقياً قلنا نسلم لان ليس منقول عن النفي [illegible]

وحكم الموجبات هٰهنا حكم السوالب متن متن
اي في عكس النقيض

ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر في قولنا
كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء من لا ب ج والمقدم لم
يتعرض بهو لهم ويعني الاول فانا نعلم به ضمنا ولان اعتبار
بقاء الصدق في التعريف الثاني لم يذكره سابقا فحيث
لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره هٰهنا ايضا ثم انه
بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ به
غنية للطالب الكامل وترك ما اورده المتأخرون اذ
تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المختصر قوله هٰهنا اي في

في عكس

69

في المستوى وبالعكس متن متن

عكس النقيض قوله في المستوى يعني كما ان السالبة
الكلية تنعكس في العكس المستوى كنفسها والجزئية
لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض
تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان وكذلك السبع من الموجبات اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس
والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب
في العكس المستوى قوله وبالعكس اي حكم السوالب هٰهنا

حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى
تنعكس الى جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس
الى جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة
اعم من الموضوع ولا يجوز بسبب نقيض الاخص عن عين الاعم
كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا
يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض
الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك يجب الجزئية الدائمتان
والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية
مطلقة لا دائمة في البعض والوقتيتان والوجوديتان

والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية
ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الا العرفية الى هنا

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين بحكم قياس
الموجبات في المستوى والبيان البيان يعني
كما ان السالبة المذكورة في العكس المستوى كان يثبت
بالخلف فكذا ههنا والنقض النقض اي مادة التخلف
ههنا هي مادة التخلف ثمة وقد بين انعكاس الخاصتين
ثم اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية
في العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى
صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض
ج ب بالفعل صدق بالضرورة بعض ب ليس ج
ما دام ب لكن الاصابع كلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما دام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك
بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني
بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود
ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل
على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا في ذات يثبت كل واحد في زمان الآخر

في الجملة

في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هذا خلف
فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه
فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان
نقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض
ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ج بالفعل
وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني

مبحث العكس

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر منه

بعض ج د فقد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق
وليس ب بالفعل لحكم لا دوام الاصل فصدق بعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان
الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول وكل ج ما دام ليس
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون
ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم
الاصل انه ب ما دام ج هذا خلف فصدق ان بعض ما ليس ب
وهو ج ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول اي مركب

وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة
بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك السيد الشريف
المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد
القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف
في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب
اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول
يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف
من قضايا يخرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة
والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها

اما البسيط فقط واما المركبة فلان المتبادر من نقيضها
القضايا التعريفية والجزء الثاني من المركبة ليس
كذلك اولان المتبادر من القضايا بالعبارة في عرفهم
قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء
والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن
لشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر
بواسطة مقدمة غير اجنبية كقياس المساوات
نحو آ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك
ان آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية

فان كان مذكورا بمادته وهيئته فاستثنائي ...

هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات
مع هذه المقدمة الاجنبية يرجع الى قياس وبدونها ليس
من اقسام الموصل بالذات كما عرفت ذلك وقوله قول آخر
اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا ولكن فان كان
اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بالنتيجة هو طرفاه المحكوم
عليه وبه بهيئة الترتيب الواقع بين طرفيه سواء كان تحقيقه
من ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي
نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس
بقضيها بهيئات ...

والا فاقتراني متن

الا القياس اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث

هذا ان نتج وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك

فالمذكور لكنه ان نتج ان هذا حيوان

فاستثنائي لا نسبة له على كلام الاستثناء ... لكن

والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا فيه

بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته

او لا يعقل وجود الهيئة دون المادة وكذا لا يعقل

قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية

ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى فاقتراني

لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط

حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي

لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير

وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء

تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم

مضيء فكلما كانت طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية

والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا

وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما

والمصنف قدم البحث عن الاقتراني في الحملي لكونه بسائط الشرطي

تا قضایای غیر متسق تو ام واقع شد سلب موضوع با یجاب غیر اد محمول

والموضوع المطلوب من الحملی یسمی اصغر ومحموله اکبر والمتکرر اوسط وما فیه
الاصغر ای الصغری والاکبر الکبری والاوسط اما محمول الصغری
وموضوع الکبری وهو الشکل الاول او محمولهما فالثانی ملتی ملتی

من الحملی ای من الاقتران الحملی یسمی اصغر
لکون الموضوع فی الغالب اخص من المحمول واقل افرادا
منه فیکون المحمول اکبر واکثر افرادا والمتکرر اوسط
لتوسطه بین الطرفین وما فیه ای المقدمة التی فیها
الاصغر وتذکیر الضمیر نظرا الی لفظ الموصول صغری
لاشتمالها علی الاصغر والکبری ای وما فیه الاکبر الکبری
لاشتمالها علی الاکبر والشکل الاول یسمی اولا لان
انتاجه بدیهی وانتاج البواقی نظری یرجع الیه فیکون
اسبق واقدم فی العلم والثانی ثانیا لاشتراکه مع الاول

بین نقیضین القیاس

وکل قضیة القیاس یسمی مقدمة فالمقدمة التی فیها الاصغر یسمی الصغری اه

او موضوعهما فالثالث او عکس الاول فالرابع وشرط فی الاول ایجاب الصغری
وفعلیتها وکلیة الکبری ملتی

75

فی اشرف المقدمتین اعنی الصغری والثالث ثالثا
لاشتراکه مع الاول فی اخس المقدمتین اعنی الکبری
والرابع رابعا لکونه فی غایة البعد عن الاول وفعلیتها
لیتعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر وذلک لان الحکم
فی الکبری کما ایجابا کان او سلبا انما هو علی ما ثبت له
الاوسط بالفعل بناء علی مذهب الشیخ فلو لم یعلم
فی الصغری ان الاصغر یثبت له الاوسط بالفعل لم
یلزم تعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر مع کلیة
الکبری لئلا یلزم اندراج الاصغر فی الاوسط فیلزم

کقولنا کل انسان حیوان وکل انسان ناطق فینتج بعض الحیوان ناطق

فی ضوابط شرایط الاشکال الاربعة علی نهج الرمز فی حروف الابجد

١٠٢

ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية متى متى

من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط
محمول هنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم
من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل
ان لا يكون الاصغر مندرجا في ذلك البعض فلا يلزم
من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما في
في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
فينتج الموجبتان الكلية والجزئية والتمام في الغاية
اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي

الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني
اختلافهما في الكيف متى متى متى متى متى متى
الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية
وان ينتج الصغرى بالثاني الموجبتان مع السالبة الكلية
الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة
الكل واضحة ينتج الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية
والسالبتين اي ينتج الكلية والجزئية بالضرورة
متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج
هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر
الاشكال لنتائجها كما سيجيء تفصيلها وفي الثاني
اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف

كل ا ب ولا شيء من ب ج بعض ا ب
فلا شيء من ا ج
فبعض ا ليس

المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف
هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو
ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة
والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل
فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من
السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس
بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى متى

لان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان
اللازم من المقدمتين الموجبتين لما كان الحق في بعض المواد
السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض
المواد الموجبة وكلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني
بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف
فقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق
الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق
السلب مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل
بحسب الجهة احد الامرين اما ان يصدق

الدوام مع الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية وانما لم يكن
الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها لان
التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الاربع
وان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية
سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة
عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت
الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت
كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين
انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر

قوله

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة اي ضمن المركبات

وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم الكليتان سالبة جزئية مثل

قوله لينتج الكليتان من الضروب المنتجة في هذا الشكل الضروب
اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين
السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة
في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من
كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء
من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى
سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة
منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واشار اليهما
المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث

بالخلف او عكس الكبرى او عكس الصغرى ثم عكس الترتيب ثم
النتيجة مس ثم س مثل

هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى كلية سالبة

نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب

الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى

كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب

والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا والبيان

اشار المص بقوله والمختلفان في الكم ايضا اي كما

انهما مختلفان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط

سالبة جزئية شرح بالخلف يعني دليل انتاج هذه

الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف

وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس

لكليته كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى

وهذا يجري في ضروب الاربع كلها الثاني عكس الكبرى

ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة

وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما

سالبة كلية منعكسة كنفسها واما الاخران فكبراهما

موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية

الشكل الاول ثم ان صغراها الضرب الرابع سالبة لا تصلح صغرى

للشكل الاول والثالث ان تعكس الصغرى فيصير شكلا

الرابع ثم تعكس الترتيب يعني تجعل عكس الصغرى كبرى
والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا وينتج نتيجة تنعكس
الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون
عكس الصغرى كلية لتصلح كبرى الشكل الاول
وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراها سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما
موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه
سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها
لما يكون الا جزئية ايضا فقد بان ايجاب
الصغرى

الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا
او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم تتحد
الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا او يكون
صغرى سالبة او يتحد لكن لا يتحد بالفعل او يكون الصغرى
موجبة ممكنة لم تتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر
مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين
لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الاكبر الى الاصغر كبعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس كان الحق السلب

الموجبتان مع موجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة
الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

وهي الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب
الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى
الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة
وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية
لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب
واما المنتج للايجاب فاولها المركب من الموجبتين الكليتين
نحو كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ وثانيها
المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى

وثالثها

٨١

ولا يذهب اشار المصنف بقوله ليشيع الموجبتان اي
صغرى مع موجبة الكلية اي كبرى الثالث عكس الثاني
اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس
عكس القرينتين المذكورتين اذ ليس عكس الاول الا الاول
فتامل واما المنتج للسلب فاولها المركب من موجبة كلية
وسالبة كلية واليها اشار بقوله ومع السالبة الكلية
اي وليشيع الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث
من موجبة كلية وسالبة جزئية كما في او الكلية مع الجزئية

الموجبة الكلية صغرى
الموجبة الجزئية مع الموجبة
الكلية الكبرى

١١١

بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة ممنى

اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية **وثم** بالخلف

يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف

وهو هنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى

القياس لكاية صغرى لينتج من الشكل الاول ما

ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس

الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث

يكون الكبرى كلية كما في ضرب الاول والثاني والرابع

والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس

الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم نعكس الى النتيجة

فنقول في الضرب الاول وهو الاكثر من موجبتين كليتين كقولنا كل ج ب وكل ا ج يجب ان يكون النتيجة موجبة جزئية مثل بعض ب ا والا فيجعل نقيضها وهو لا شيء من ب ا كبرى والصغرى القياس صغرى ونقول كل ج ب ولا شيء من ب ا وهذا هو الشكل الاول الذي بديهي الانتاج فينتج لا شيء من ج ا وهذا الضرب القياس وهو قد نقض في اصدق [illegible]

[illegible]

فافهم

82

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما مس

فانه المط وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح كبرى كما في الضرب الاول والثالث لا غير **موت** وفي الرابع اما شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء

لان في الشكل الاول [illegible] الكبرى [illegible]

ليصح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون صغرى كلية ح م

[illegible]

11,2

من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما
على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو
قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان
المص لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد
بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة منه

الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال
الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها مذكور في مطولات
هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل
بحسب الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم صغرى
السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
وضم كليتها اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهي المؤلف

من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى و
موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة
على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب
واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية
فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث
توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب
الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على
جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل
ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من كلية موجبة صغرى

و موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى
سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس
ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
السادس من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
الثامن من سالبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى
هذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ
هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء بالخلف وهو
في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين

او بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة او بعكس المقدمتين معاً

لتنتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك

انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث

والرابع والخامس دون البواقي ووهم المصنف بجريانه

في السادس وهو سهو منه او بعكس الترتيب

وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى

كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول

والثاني والثالث والثامن الا ان العكس في الثالثة

جزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي

او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول لا كبرى

او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى متى

الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية

لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير او

بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في

الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما

في الثالث والرابع والخامس والسادس الا ان

العكس السالبة الجزئية لا غير بعكس الكبرى

ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة

للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية

وهذا الاخير من لازم للاوليين في هذا الشكل فقد تردد

وضابطة شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط متن

كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع

ايضا ان العكس السالبة الجزئية دون البواقي ش وضابطة

الاربعة اي الامر الذي اذا راعيته في كل قياس

اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط التسعة

جزما انه لابد اي لابد في انتاج القياس من احد

الامرين على سبيل منع الخلو م اما من عموم موضوعية

الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى

في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث

وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع

والسابع

مع ملاقات للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر متن متن

والسابع والثامن من الشكل الرابع م مع ملاقاته

اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى

الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل

كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب

الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع ففي الكلام

اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه

الضروب الثلث ش او حمله م على الاكبر اي او مع حمل الاوسط

على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب

وذلك كما في كبرى الضرب الاول من الثاني والثالث

والثامن من الشكل الرابع فالضرب الاول الاولان قد اندرجا
تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو
كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج
جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب
من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او الاكبر
اي او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة
ليشتمل الوضع والحمل كما تقوم فيلزم كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية
مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس

المرتب

المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة
وكبرى موجبة مع كلية احد مقدمتيه منتجا وقد اشتبه
ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله اما من عموم
موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين
اللذين ذكرناه اولا وكذا في انتاج القياس مع
احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا
فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في
جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث
والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع

مع منافات لنسبة وصف الاوسط الى الوصف الاكبر لنسبته الى ذات
الاصغر منه منه منه

فقد اشتمل التقريب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
ولهذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى
جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة
والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقي شرائط
الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة
الخ قوله مع منافاة يعني ان القياس المنتج المشتمل
على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه
كما في الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط ثالث

وهو

وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك
الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون
النسبتان المذكورتان متكيفتين بحيث يمتنع اجتماع
ما بين النسبتين في الصدق اذا اتحد طرفاهما فرضا
وهذا المنافاة دايرة وجودا وعدما مع ما هو من شرطي
الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما
ينتفي اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان
المذكوران تحققت المنافات المذكورة فلانه اذا كانت

الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اى قضية
كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها حكما على حدة
وسيجيء فلا نسلم انه ح يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا نسلم منع
ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالفعلية
السلب ومن ثم ان المطلقة العامة اعم من الكبريات
والمطلقة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر
بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان
مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافات

بين

بين شيء وبين الاعم لزم المنافات بينه وبين اخص
بالفعل وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها
والصغرى اى قضية كانت سوى الممكنة فانه اذ ح
يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة
الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته
مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالفعلية
السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة
والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بالامكان الايجاب مثلا ونسبة

وصف الاوسط اى وصف الاكبر لضرورة السلب اما في
الكبرى المشروطة فقط واما في الضرورية فلان المحمول
فانها بحسب الوصف
اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا
لوصفها العنواني لان الذات لا تنفك عن الوصف والمحمول
لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت
الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها اذا
بيره مع الشرطين اعنى ما اتى كلما انتفى احد الشرطين المذ
كورين لم يتحقق المنافات المذكورة فلانه اذا لم يكن
الصغرى لغاية الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبة

اي فيما سبق من انه اذا كانت الكبرى ممكنة يلزم ان يكون الصغرى ضرورية فقط ١٢م

لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة العامة ولا في
الكبريات اخص من الوقتية ولا منافات بين ضرورة الايجاب
مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين
لا دائما اذ لعل ذلك الوقت معين غير اوقات وصف العنواني
واذا ارتفعت المنافات بين الاخصين ارتفعت
بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية
ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات
اما الدائمة والعرفية الخاصة او الوقتية ولا منافات بين
امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه

اي امكان الايجاب

ويمكن دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه وبين

دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه وبين ضرورة

السلب في وقت معين لا دائماً وكذا اذا لم يكن الصغرى

ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات

المشروطة الخاصة او الدوامية ولا منافات بين امكان

الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه

وبين دوام السلب ما دام الذات قطعاً وتحقيق هذا المبحث

على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل والله

يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله

فصل الشرطية المنفصلة اما ان تركب من متصلتين او منفصلتين او حمليتين ومتصلة او حملية ومنفصلة مثل

٩١

قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فرداً قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائماً اما

فالمتركب من منفصلتين ينتج قوله في هذا العدد اما زوج او فرد واما ان يكون زوج الزوج او زوج الفرد فهذا العدد دائماً اما زوج الزوج او زوج الفرد او يكون فرداً او زوج الزوج العدد

او منفصلة ومنفصلة وتنعقد فيه الاشكال الاربع وفي تفصيلها طول متن

ان يكون العدد زوجا او يكون العدد فردا فهذا اما ان
يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان
هذا الشئ عددا فهو عدد واما اما ان يكون العدد زوجا او يكون
فردا ينتج كلما كان هذا ثمنة فاما ان يكون زوجا او فردا
قوله وتنعقد يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدم متن
في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه
في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى
ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل
الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الشكل الاول

والرابع

فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة متن

ان كان مركبا [illegible]

والرابع هو الرابع قوله وفي تفصيل الاشكال الاربعة
في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب
والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات
المتأخرين قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي
وهو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته ابدا
تتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى
فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر
اي ونقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي
اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم

شيء وتفصيل ما افاده المقام من ان الشرطية ان
كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج
وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم
ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم
انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم
ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم
فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم
انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصل في هذا
الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا

العنادية

وضع المقدم ورفع التالي ...
عطف على قوله وضع المقدم اي القياس الاستثنائي ينتج ان كان مركبا من الشرطية المنفصلة رفع التالي

العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج
وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع
كل جزء وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو
بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو
معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع مثاله وضع
المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
مثاله ومن الحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج

ومن الحقيقية وضع الحقيقة وضع كل كانعة الجمع ورفعه كانعة الخلو وقد
يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه
ومرجعه الى الاستثنائي والاقتراني منى منى

لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله
كانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه
حجر فليس بشجر قوله كانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه
ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد
يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه
لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين
لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في
مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال
يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المط

قوله وضع كل وضع كل ... عطف ... الحقيقة ... نتيجة رفعه ... عين الآخر ... ومنع الخلو

94

او لانه ينتقل منه الى المدعى من خلفه اي من ورائه الذي هو
نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني
شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض
التالي هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت
نقيضه ثبت مح ينتج لو لم يثبت المط لثبت مح لكن المح
ليس بثابت فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم
ثم قد يقرر بان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه
ثبت مح لا دليل فيكثر القياس كذا قال المص في شرح
شرح الاصول فقوله ومرجعه الى الاستثنائي والاقتراني
ومرجع قياس الخلف

قوله قياس الخلف ينحل الى ... حمل ... دائما

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات متن

التصفح والتتبع

معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس حتى ظن (?)

وقد يزيد عليه فافهم متن الاستقراء تصفح الجزئيات

اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من

حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات

على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين

تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس

وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث

هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم

الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا غبار

عليه

لاثبات حكم كلي متن

عليه واما ما استنبط المصنف من كلام الفارابي ان الحجة الاستقرائية (?)

واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم

كلي ففيه تامل فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا

موصلا الى المطلوب التصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث

على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم

من الحجة بالاستقراء ليس بالارتجال بل على سبيل

النقل وههنا وجه آخر وهو ان القائد (?) الجليل في تحقيق التفصيل (?)

قوله لاثبات حكم كلي اما طريق التوصيف فيكون اشارة

الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما تحقق

وامّا بطريق الاضافة والتنوين في كلّ ح عوض عن المضاف
اليه اي ثبات حكم كلّها اي تلك الجزئيات وهذا
وان يشتمل الحكم الجزئي والكلّي كليهما بحسب الظ الا انّه
في الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلّي وتحقيق
ذلك انّهم قالوا انّ الاستقراء امّا تامّ يتصفّح فيه
جميع الجزئيات باسرها وهو يرجع الى قياس المقسّم
كقولنا كلّ حيوان امّا ناطق او غير ناطق وكلّ ناطق حسّاس
وكلّ غير ناطق من الحيوان حسّاس ينتج كلّ حيوان حسّاس
وهذا القسم يفيد اليقين وامّا ناقص يكتفي فيها بتتبّع اكثر

الجزئيات

الجزئيات كقولنا كلّ حيوان يحرّك فكّه الاسفل عند
المضغ لانّ الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك
الى غير ذلك ممّا صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا
يفيد الا الظنّ اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات
التي لم نصادفها ما يحرّك فكّه الاعلى عند المضغ كما
نسمع في التمساح ولا يخفى انّ الحكم بانّ الثاني لا يفيد الا
الظنّ انّما يصحّ اذا كان المط الحكم الكلّي وامّا اذا اكتفى بالجزئي
فلا فلا شكّ انّ تتبّع البعض يفيد اليقين كما يقال بعض
الحيوان فرس وبعضه انسان وكلّ فرس يحرّك فكّه الاسفل

مصادفة برخوردن

بحر

هو الأكثر على ما قرره والعمدة في طريقة الدوران والتر
ديد واعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم
ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل
الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في
الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات
الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المط
ظهور اردنا بالنص خصوص التمثيل ثم مقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل
والثالث بالتجربة
انما الاشكال في الثانية وبيانها طرق متعددة
فصلوها في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من

بينهما

٩٨

بينهما وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على
الوصف الذي له صلوح صلاحية العلية وجودا وعدما
كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام
واذا زال عنه الاسكار زال الحرمة قالوا الدوران علامة
كون المدار اعني الوصف علة للمدار اي الحكم الثاني الترديد
ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف
الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل
ثانيا علية كل كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من
ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاسكار

الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول
الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا
فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من
الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان
استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت
في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في
البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من
الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى
مقدماته وهمية وان كانت الاخرى يقينية ثم يجب ان

من العنب او الميعان او اللون المخصوص والطعم المخصوص
او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة
لوجوده في الدبس مع عدم الحرمة وكذا البواقي ما سوى الا
سكار فثبت بما ذكر تعين الاسكار للعلية فصل القياس الحجة
القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي
والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى
الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر
والمغالطة وقد تسمى السفسطة ايضا لان مقدماته
اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل

بحث القضايا اليقينيات متن

لا يكون فيهما ما هو ادون منها كالشعريات والاقيسة التي
بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة والاخرى مخيلة
يسمى جدليا لا شعريا فاعرفه شرح من اليقينيات
اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت
فخرج باعتبار التصديق ما لم يشتمل الشك والوهم والتخييل
وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة
الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما
بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور
والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات

المتفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء
ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها
مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات
والثاني ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن
او لا والثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات
بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس
الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك
الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا
يكون كذلك والاول هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات

معها والثاني ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي
من المبادي الى المطلوب المطالب وهو لا يستعمل فالاولى
الحدسيات والثالث ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار
جماعة يمتنع عند العقل تواطيهم على الكذب فهي المتوا
ترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب
فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله
الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات
اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله
ان لنا خوفا وغضبا

والتجربيات

والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة
في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني فانه يفيد انية الحكم اي ثبوته وتحققه

والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله
والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله المتواترات
كقولك مكة موجودة قوله والفطريات كقولك الاربعة زوج
فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطرافه
هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الح
الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون
علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة
في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة
في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت اي

اى علة لتحقق النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع
ونفس الامر كتعفن الاخلاط فى قولك هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان
ح يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته
فى الواقع وان لم يكن والاوسط فى الثبوت الى قوله يعنى
لم يكن علة للنسبة فى نفس الامر فالبرهان الان
لم يدل الا على انية الحكم وتحققه فى الواقع دون علته فى نفس الامر
سواء كان الاوسط ح معلولا للحكم كالحمى فى قولنا زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

وكيف

(الاخلاط اربعة سودا وصفراء ودم وبلغم)

ويخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه
ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص
باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا
محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس
بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة لخارج العروق
قوله من المشهورات هى القضايا التى يطابق فيها آراء
الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح
العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند قوله والمسلمات هى القضايا المسلمة من الخصم فى المناظرة

واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري
يتألف من المخيلات متن

او برهن عليها في علم آخر واخذت في آخر على سبيل التسليم

قوله من المقبولات هي قضايا مأخوذة ممن يعتقد به كالاولياء يعتقد به

والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا

غير جازم ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص

فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي

قضايا لا يذعن بها النفس لكن يتأثر منها ترغيبا وتنفيرا

بها واذا قرنت بها السجع والوزن كما هو المتعارف الآن

ازداد تأثيرها قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة

وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لفظة يونانية

يعني

واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات متن

يعني الحكم المموهة الملتبسة قوله من الوهميات
حكمی کاری پوشیده و پیچیده

هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على

المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات

هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية

او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان

ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اقتصار اخل

قد اجملوها مع كونها من المهمات وطولوا في الاقترا

نات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى فعليك

بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل

خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث في العلم
اعراضها الذاتية متن متن

قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من
امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة
منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك
الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها
هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب
وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به
قوله ليطلب في العلم يعم القبيلتين واما ما يوجد في بعض النسخ
من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه
يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان

ما يشتمل

١٠٤

والمبادي وهي حدود والموضوعات متن

ما يشتمل البتة فيه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات
اطرافها والتصديقات بالقضايا المأخوذة في دلايلها
فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية
قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع
من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه
او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول
مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل
فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث
والرابع من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والا

١٤

من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل
من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان النفس
الموضوع وان اندرج في المسايل لكن لشدة الاعتناء به
من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها
عد جزءا على حدة او يقال ان المسايل ليس هي مجموع الموضوعات
والمحمولات والنسب بل المحمولات لان المنسوبة الى الموضوعات
قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسايل هي المحمولات
المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايمه ظاهر قول المص
والمسايل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا

وايضا

ان المسايل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر
المسايل التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة
فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان
مندرجا في المبادي التصورية لكن عده جزءا على حدة
لمزيد الاعتناء كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل
ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية كما نقل عن الشيخ ابو علي تسامح فان
المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات
العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام كما

واجزائها واعراضها الذاتية ومقدمات غير ماخوذة
يبتني عليها قياسات العلم مثل

او تقييد بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بما

لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد دخل في

معرفة مباحث العلم وتميز ما هو منه عما ليس منه عد جزءا من العلم

مسامحة وهذا البعد المحتملات قوله واجزائها اي حدود

اجزائها ايضا واذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها

اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقد

مات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية

او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاول يسمى علوما متعارفة
مثل الشكل الاول

والثانية

والمسائل وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعها اما موضوع العلم
او نوع منه او عرض ذاتي او مركب ومحمولاتها امور عارضية

١٠٦

وان اخذها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا

موضوعة وان اخذ مع استنكار سميت مصادرات ومن هنا

يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا

بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم

كقولهم في علم الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي

كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض

خط خط

الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه اما قائمتان

او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات المسائل حقيقة

لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد هنا محمولة عليها فان

عنها لاحقة لها لذواتها منه مدظله

العارض بواسطة الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج
لا يصح مثل تعجب للحمل ولو اكتفى المصنف بالاوق لكفى ويوجد
لاينطبق ر بعض النسخ لحوقه لذواتها وهو بحسب الظاهر ينطبق الا على العرض
الاولى اى اللاحق للشئ اولا وبالذات اى بدون
واسطة فى العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوى مع انه
العرض الذاتى اتفاقا ولذا اورد بعض الشارحين وقال اى
لا يستحق لحوقه بخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها اولا
بل ساويها فان اللاحق للشئ بما هو هو يشمل الاعراض الذاتية
جميعا على ما قال المصنف فى شرح الرسالة ثم ان هذا التقييد لتقييد بدل

ربما يرد

مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل
من عوارض موضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع
لكن الاستاذ المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون
المسندلد محمول المسائل بالنسبة الى الموضوع من الاعراض العامة الغريبة
الموضوعها امرد كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول
الطبيعى كل فلك متحرك بالاستداره نعم يعتبر ان لا يكون اعم
من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسى ايضا فى نقد
التنزيل واقول فى لزوم هذه الاعتبار الجاء نظر لصحة ارجاع
المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما رجح

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف
عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته
وموضوعه منه

المجهولات التي تطلب بالمفهوم المردد والاستدراج

فقدم باعتبار الاول بحكم وههنا زيادة كلام

وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي كما هو

ما تقدم من صنع ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على

ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم

فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع

والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات

العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على جهة البصيرة

مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق

وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر
عبثا طلبه الثاني المنفعة اي ما يتشوقه الكل لينشط الطالب ويحتمل المشقة منه

ت والمبادي لهذا المعنى مما لا ينبغي ان يتنبه

جه عن العلم لامحالة بخلاف المبادي فيتهيم

في صدد كتبهم على انها من المقدمات اوضح المبادي بالمعنى الاعم

الغرض علم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور

ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا فيسمى فائدة ومنفعة

وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتمل على غايات

ومنافع لا تحصى فكان مقصود القدماء ذكر فوائد يذكرون

في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاولى

لذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها عموم

الثالث اسمه وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمالي ما يفصله

الطبايع ان كان لهذا العلم منفعة ومعتد

للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب

التسمية العلم المنطق وهذا العلم فقد ذكر قوله الثالث التسمية العلم

وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما

انما يسمى المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهر

الكليات ر وهو التكلم وعلى الباطني وهو الادراك الكليات وهذا العلم

يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له

اسم النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم

المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو او

لم

هذا العلم محل النطق ومظهره وفيه ذكر وجه

ة اجمالية لانفصال العلم عن المقاصد قوله ٤ع

الرابع المؤلف ليكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي ليكن ر

لان من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون

الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قيل لا تنظر الى من قال فعظم جليل

الى من قال والنظر الى ما قال فهذا ومفتش قوانين المنطق والفلسفة

هو الحكيم العظيم ارسطو ودونهما بامر اسكندر ولذا القب

بالمعلم الاول وقيل خزينة ميراث ذو القرنين ثم بعد نقل المترجمين المنطق ر

كتب الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب جمعها وترتيبها وحكمها

الخامس انه من اتى علم ليطلب فيه ما يليق به

والثقفي ثم بنا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر

[illegible] ثم بعد اضاعة كتب ابو نصر

[illegible] شكر الله مساعيهم [illegible] قوله من [illegible]

اي من جنس من اجناس العلوم العقلية الفرعية او الاصلية والنقلية

كما بحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان

فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه

في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه

الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور

او الى التصديق وان منطق حذف الاعيان من التفسير المذكور

فروع الاولى والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله في

اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق

وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض

رسائله انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا عن تعليم قدر صالح

من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين من لغة العربية

قوله القسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فان الاولى كما قيل ابواب المنطق

تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات

... ابواب المنطق عشرة ... والثانية ... كما

هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة و

مقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع

المقصد الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديقات

والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب كذا

الباب الاول في كذا الخ وكما في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث

مقالات وخاتمة وهذا التقسيم شايع كثير فلا يخفى ككتاب [illegible] الانوار

العلوم

111 كتب العلوم ... واما محمود ... من شرح المطالع ... التقسيم ...

ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب

من مطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات

كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين

عليهما او حملهما على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب

جميع ما سلب عنه احد الطرفين او ما سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة

الطرفين اي الموضوعات والمحمولات فان من محمولات موضوع

موجه ما هو موضوع لمحموله من الشكل ... موجب
لمحموله من الرابع تكون ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية
كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله
التكثير اى تكثير المقدمات آخذا من فوق اى من النتيجة لانها
المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل موجبة والتقليل في شرح
المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب الغير البينة المكتسبات
المنطقة لتشتمل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد

هرفانا

112 مقدمات ... بكلام جزئية فالقياس استثنائي وان
كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم الفرد
الى طرفي المطلوب التميز عند ذلك الصغرى عن الكبرى لان في ذلك
الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهو الصغرى او محكوما به فيها
فهو الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفا
على احد التأليفات الاربع في القسم الاخر من المطلوب
الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا

ان لا يكون منها نتيجة لشكل مما في القياس والا لم
يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينها
فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله
وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر
وتحديده قوله اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان ما
الحد كان المراد المعرف مطلقا للاشارة وكذلك بان يقال اذا
اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو

تمت

ارتفاعه حسن بينها وما ليس كذلك عرضا عاما واطلب
ما هو مساو له فيتميز عندك الجنس عن العرض العام والفصل عن الخاصة
ثم تركب اي فقسم شيئا من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة
في باب المعرف قوله اي الطريق الى الوقوف على الحق اليقيني اي
كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا
كان يقينيا او اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل الدليل
بعد ما عرفت شرائطها صحة تحفظها القوة اما القوة

بحر حسن الظن به او بمن لتشبع منه حتى لا تقع في مضيق المخاطبة و

تر تبط بربقة التقليد ~~ وهذا بالمقاصد شبيه الى الامر المهم

اشبه بمقاصد الغرض منه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع

يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد

فانما يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العلاقة في الامرين

ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد خير البرية واله اجمعين

انه خير موفق ومعين قد فرغ من تحرير هذه الرسالة بعون الملك

اقل العباد اقا بيك في المازندران سنة ثمانين الف

عفا الله له ولوالديه بمحمد المجتبى محمد واله

من علمني حرفاً فقد صيرني عبداً

قال رسول الله [الصادق] صلعم من بكى او ابكى على

الحسين وجبت له الجنة